

وسائل الشيعة

[25] يأتي (2). [29894] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن الحسين بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ جاءه محمد بن عبد السلام، فقال له: جعلت فداك، (يقول لك جدى) (1): إن رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت، ثم ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب، ودعا سعيدة مولاة أم فروة، فقال لها: إن محمدا جاءني برسالة منك (2)، فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرجل الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا، وإن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (3). ورواه الحميرى في (قرب الإسناد) عن أحمد بن اسحاق، عن بكر ابن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: بفأس فوقدها، ثم ذبحها (4). [29895] وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لم يكن بحضرتة سكين، ايدبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديد، إذا قطع الحلقوم، وخرج الدم فلا بأس. (2) يأتي في الحديث 2 من هذا الباب. 2

- التهذيب 9: 56 / 236. (1) كذا في المصدر والمخطوط، واستظهر المصنف في هامشه جدتى. (2) في نسخة: منه (هامش المخطوط). (3) الكافي 6: 232 / 2. (4) قرب الاسناد: 21. 3 - التهذيب 9: 51 / 213، والاستبصار 4: 80 / 296. (*)